

مُؤسَّسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

ادارة التفتيش البنكي

التاريخ: ٢٤٢٢ هـ

الرقم: ٤١٠٩٤ / مات / ٩٥٤٠

الموافق: ٢٠١١/١١/٢٣

المرفقات:

"تعيم"

المحترم

/سعادة

/البنك

/شركة

/الإدارة العامة

: بعد التحية

الموضوع: مخاطر التعامل مع الدول والأقاليم التي لديها ضعف في إجراءاتها في مجال
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إحاقاً إلى تعاميم المؤسسة بشأن البيانات الصادرة عن الاجتماعات العامة لمجموعة العمل المالي (FATF) بشأن مخاطر التعامل مع بعض الأطراف. وطلب المؤسسة حصر كافة التعاملات مع الدول المذكورة في البيان وتقييم العلاقات المصرفية معها واتخاذ الإجراءات اللازمة وتزويد المؤسسة بقرير تفصيلي عنها، ومتابعة ما يصدر من الجهات الأخرى ذات العلاقة بشأن الدول والأقاليم التي لديها ضعف في إجراءاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تلك التي لا تطبق أو لا تطبق بشكل كافٍ توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) أو تمثل درجة عالية من المخاطر، وأخذ الحيطنة والحذر بشأن التعاملات القائمة معها.

وتأكيداً على ما نصت عليه الفقرة (٥-٢) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من التحديث الثاني الصادر عن المؤسسة بالتعيم رقم ٤٢٠٠٤٢ / مات / ٨٢٩ وتاريخ ٢٩/١٢/٤٢٩ من أنه على البنوك ومحلات الصرافة تعزيز إجراءات العناية الواجبة مع توجيه اهتمام خاص إلى علاقات الأعمال والعمليات مع الأشخاص بما في ذلك الشركات والبنوك التي تعمل أو تمارس نشطتها ضمن دول أو مناطق جغرافية لا تطبق أو لا تطبق بشكل كافٍ توصيات مجموعة العمل المالي.

ولمواكبة التطورات والمتطلبات المحلية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإنه يتوجب على البنوك ومحلات الصرافة المرخصة العاملة بالمملكة اتخاذ الإجراءات المضادة المناسبة التي من شأنها الحد من خطورة التعامل مع الجهات المتواجدة في الدول والأقاليم التي لديها ضعف في إجراءاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تلك

مؤسسه النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

ادارة التفتيش البنكي

التاريخ:

الرقم:

المواافق:

المرفقات:

التي لا تطبق أو لا تطبق بشكل كافٍ توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) وذلك على النحو

الآتي:

١. إيلاء عناية خاصة بعلاقات العمل والعمليات مع أشخاص (بمن فيهم الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات المالية الأخرى) من أو في الدول التي لديها ضعف في إجراءاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التي لا تطبق أو لا تطبق بشكل كافٍ توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).
٢. تصنيف مستوى مخاطر جميع الدول المنوه عنها من المنظمات الدولية كافة ومنها على سبيل المثال لا الحصر مجموعة العمل المالي (FATF) أو مجلس الأمن أو لجنة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ... وغيرها الصادر بشأنها نشرات تحذيرية على أنها ذات مخاطر (عالية، متوسطة، منخفضة) بما يتوافق مع تصنيف تلك المنظمات حداً أدنى ، وتحديد الإجراء اللازم اتخاذه بشأن مراقبة التعاملات معها أو الحد من تكوين علاقات العمل والعمليات المالية مع الدول المعنية أو الأشخاص في تلك الدول.
٣. التقييد بالعمل بما تضمنته بيانات تلك المنظمات سواء التحذيرية الصادرة من مجموعة العمل المالي (FATF) أو قرارات مجلس الأمن وكذلك لجنة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وحصر أي تعاملات تتعلق بها وإعداد تقارير تفصيلية عنها، ومتابعة ما يصدر من الجهات ذات العلاقة واتخاذ الإجراءات الازمة بشأنها.
٤. تشديد متطلبات التعرف على العملاء من أجل معرفة هوية المستفيد الحقيقي قبل إقامة علاقات العمل مع أفراد أو شركات من هذه الدول.
٥. التوقف الفوري للتعامل مع الجهات أو الأشخاص أو المؤسسات المالية للبلدان الصادر بحقها قرارات حضر التعامل المالي من مجلس الأمن وكذلك لجنة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أن يشمل التوقف جميع العمليات المصرفية.
٦. بذل العناية الواجبة المعززة عند إجراء اتفاقية تعامل جديدة أو فتح حسابات للبنوك المراسلة مع الدول الصادر بشأنها نشرات تحذيرية سواء من مجموعة العمل المالي (FATF) أو مجلس الأمن أو لجنة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، والتأكد من عدم إدراج البنك المراسل ضمن قوائم العقوبات أو الحظر المحلي أو الصادرة عن الأمم المتحدة.

مُؤسِّسةِ النَّقْدِ الْعَرَبِيِّ الْسَّعُودِيِّ

المركز الرئيسي

ادارة التفتيش البنكي

التاريخ :

الرقم :

الموافق :

المرفقات :

٧. إجراء تحديد فوري لمتطلبات استكمال أو استيفاء إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعازنة لكافة التعاملات المصرافية مع الأطراف ذات العلاقة بتلك البلدان.
٨. تصنيف كافة الأعمال وال العلاقات المصرافية التي يجريها البنك مع الجهات التابعة للدول الصادر بشأنها نشرات تحذيرية (علاقات حكومية، علاقات بنوك مراسلة، علاقات تجارية لشركات أو أفراد، علاقات عملاء مقيمين وغيرها من الجهات) بمستوى مخاطر يتلائم مع طبيعة تلك الأعمال وال العلاقات وكذلك مع مستوى مخاطر تلك الدول.
٩. التتحقق من أن جميع الأعمال وال العلاقات المصرافية التي يجريها البنك مع الجهات التابعة للدول الصادر بشأنها نشرات تحذيرية هي لأغراض اقتصادية أو قانونية واضحة وتحديد المستفيدين الحقيقيين منها وفي ضوء ذلك يجرى تحديد درجة المخاطر ومتطلبات المتابعة اللازمة لها.
١٠. إذا لم يكن لهذه العمليات غرض اقتصادي أو قانوني واضح ينبغي دراسة خلفية تلك العمليات والغرض منها قدر الإمكان والاحتفاظ بنتائج تلك الدراسة بشكل كتابي وإتاحتها عند الحاجة لمساعدة السلطات المختصة.
١١. إجراء مراجعة شاملة لكافة العلاقات التجارية التي يجريها العملاء بما في ذلك الإعتمادات، والضمادات لحصرها والتأكد من أغراضها وتحديد المستفيدين منها.
١٢. إحاطة الإدارة العليا وإدارة الالتزام في البنك بالعلاقات المصرافية الحالية التي يجريها البنك مع الجهات التابعة لتلك الدول ، وأخذ المواقف اللازمة من البنك أو من الجهات الإشرافية بشأن التعامل مع تلك الدول حسب خطورة الحالة.
١٣. التقيد التام بتعليمات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها بصفة عامة، وتعزيز البلاغات المتعلقة بالعمليات المالية المشتبه بها مع تلك الدول الصادر بحقها نشرات تحذيرية إلى وحدة التحريرات المالية.
١٤. الأخذ في الاعتبار مضمون القرارات الدولية ذات العلاقة كافة والنشرات التحذيرية الصادرة من مختلف المنظمات الإقليمية والدولية، والرجوع إلى الواقع الإلكترونية لتلك المنظمات بشكل دوري ومستمر ، والبحث في المصادر المعلوماتية الموثوقة الأخرى واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

سَمْوَاتِ الرَّجُلِ
مُؤسَّسَةِ الْنَّفْعِ الْعَرَبِيِّ الْسَّعُودِيِّ

المركز الرئيسي

ادارة التفتيش البنكي

التاريخ:

الرقم:

المواافق:

المرفقات:

١٥. التعميم على قطاعات الأعمال داخل البنك أو محل الصرافة لتشمل الفروع والشركات التابعة الداخلية والخارجية بشأن الإحاطة بالتعليمات الإشرافية الصادرة بهذا الشأن، والتحقق من تنفيذها.

للإحاطة واعتماد العمل بذلك ، والإفادة بالإجراءات المتخذة بهذا الخصوص خلال شهر

من تاريخه.

روقبوا تحياتي،،

العنوان

وكيل المحافظ للشئون الفنية

عبدالرحمن بن عبدالمحسن الخلف

نطاق التوزيع:

- جميع البنوك العاملة في المملكة

- محلات الصرافة المرخصة فته (أ)

المدير